

وعلـى القـانـون عـدـد 37 لـسـنـة 1975 المـؤـرـخ فـي 14 مـاـي 1975 المـتـعـلـق بـتـحـوـيل صـندـوقـ القـروـضـ الـبـلـدـيـة إـلـى صـندـوقـ القـروـضـ وـمـسـاعـدـةـ الجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ،ـ وـخـاصـةـ فـيـهـ 5ـمـنـهـ.

وعلـى القـانـون عـدـد 9 لـسـنـة 1989 المـؤـرـخ فـي 2ـفـيـفـريـ 1989 المـتـعـلـق بـالـسـامـمـاتـ وـالـشـنـاشـاتـ الـعـوـمـيـةـ.

وعلـى القـانـون الاسـاسـيـ عـدـد 11 لـسـنـة 1989 المـؤـرـخ فـي 4ـفـيـفـريـ 1989 المـتـعـلـق بـالـجـالـسـ الـجـهـوـيـ.

وعلـى الـاـمـرـ عـدـد 212 لـسـنـة 1977 المـؤـرـخ فـي 4ـمـارـسـ 1977 المـتـعـلـق بـضـبـطـ التـنـظـيمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ لـصـنـدـوقـ القـروـضـ وـمـسـاعـدـةـ الجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ وـطـرـقـ تـسـيـرـهـ كـمـاـ قـعـتـ تـقـيـيـهـ بـالـاـمـرـ عـدـد 619 لـسـنـة 1979 المـؤـرـخ فـي 4ـجـولـيـةـ 1979.

وعلـى الـاـمـرـ عـدـد 529 لـسـنـة 1987 المـؤـرـخ فـي 2ـافـرـيلـ 1987 المـتـعـلـق بـضـبـطـ شـرـوطـ وـطـرـقـ مـرـاجـعـةـ حـسـامـاتـ الـمـوـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ دـاتـ الصـبـغـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـمـتـكـلـ الـدـوـلـةـ كـاـمـلـ رـاـسـ مـاـلـهـاـ.

وعلـى الـاـمـرـ عـدـد 378 لـسـنـة 1989 المـؤـرـخ فـي 15ـمـارـسـ 1989 المـتـعـلـق بـتـمـثـيلـ الـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـلـطـيـ وـالـمـوـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـمـتـكـلـ الـدـوـلـةـ رـاـسـ مـاـلـهـاـ كـلـيـاـ فيـ هـيـنـاتـ تـصـرـفـ وـتـسـيـرـ الـشـنـاشـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـبـيـكـيـفـةـ مـارـسـةـ الـاـتـرـافـ عـلـيـهـ.

وعلـى الـاـمـرـ عـدـد 442 لـسـنـة 1989 المـؤـرـخ فـي 22ـافـرـيلـ 1989 المـتـعـلـق بـتـنـظـيمـ الـسـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ.

وعلـى الـاـمـرـ عـدـد 1859 لـسـنـة 1990 المـؤـرـخ فـي 10ـنـوفـمـبرـ 1990 المـتـعـلـق بـضـبـطـ نـظـامـ تـاجـيرـ رـؤـسـاءـ الـشـنـاشـاتـ دـاتـ الـاـغـلـيـةـ الـعـوـمـيـةـ،ـ حـسـبـماـ وـقـعـتـ تـقـيـيـهـ اوـ اـتـامـهـ بـالـنـصـوصـ الـمـوـالـيـةـ لـهـ.

وعلـى الـاـمـرـ عـدـد 543 لـسـنـة 1991 المـؤـرـخ فـي 2ـافـرـيلـ 1991 المـتـعـلـق بـتـنـظـيمـ الـهـيـكـيـ لـوـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ حـسـبـماـ وـقـعـتـ تـقـيـيـهـ اوـ اـتـامـهـ بـالـنـصـوصـ الـمـوـالـيـةـ لـهـ.

وعلـى رـأـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ.

وعلـى رـأـيـ الـحـكـمـ الـادـارـيـ.

يـصـدرـ الـاـمـرـ الـاـتـيـ نـصـهـ:

الباب الأول

التنظيم الاداري

الفصل الأول - يـخـصـصـ صـنـدـوقـ القـروـضـ وـمـسـاعـدـةـ الجـمـاعـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـلـطـيـ للـقـوـانـينـ وـالـتـرـاتـيبـ الـجـارـيـ بهـ الـعـلـمـ وـالـمـتـقـلـةـ بـالـمـوـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ دـاتـ الصـبـغـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ.

الفصل 2 - يـدـيرـ صـنـدـوقـ القـروـضـ وـمـسـاعـدـةـ الجـمـاعـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـلـطـيـ مجلسـ اـدـارـةـ يـتـأـسـسـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ اوـ منـ يـنـوـبـهـ وـيـتـركـ هـذـاـ مجلسـ منـ الـاعـضـاءـ الـاـتـيـ ذـكـرـهـ

- المـديـرـ العـالـمـ لـلـشـؤـونـ الـجـهـوـيـةـ بـوـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ،ـ

- المـديـرـ العـالـمـ لـلـجـمـاعـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـلـطـيـ بـوـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ،ـ

- مـمـثـلـ (2)ـ عـنـ الجـامـعـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـدـنـ التـونـسـيـةـ،ـ

- مـمـثـلـ عـنـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ،ـ

- مـمـثـلـ عـنـ زـارـةـ التـخـطـيطـ وـالـتـنـميةـ الـجـهـوـيـةـ،ـ

- مـمـثـلـ عـنـ وـزـارـةـ التـجهـيزـ وـالـاسـكـانـ،ـ

- مـمـثـلـ عـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ التـونـسـيـ،ـ

وـيـكـنـ لـرـئـيـسـ الـجـلـسـ أـنـ يـسـتـدـعـيـ كـلـ شـخـصـ يـكـونـ لـرـأـيـهـ فـائـدـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ مـداـلـوـاتـ الـجـلـسـ وـيـكـونـ لـهـ صـوتـ إـسـتـشـارـيـ.

الفصل 3 - يـقـعـتـ عـيـنـ اـعـضـاءـ مجلسـ الـادـارـةـ بـقـرـارـ منـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ باـقـتـراـجـ مـنـ الـوزـارـاتـ وـالـهـيـاـكـالـمـعـنـيـةـ

الفصل 4 - يـجـتـمـعـ مجلسـ الـادـارـةـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـهـ،ـ اوـ بـطـلـ بـنـصـفـ اـعـضـائـهـ عـلـىـ الـاـقـلـ،ـ مـرـةـ كـلـ ثـلـاثـ شـهـرـ وـكـلـمـاـ دـعـتـ الحاجـةـ لـذـلـكـ.

يـقـعـ إـلـاعـمـ اـعـضـاءـ مجلسـ الـادـارـةـ بـجـدـولـ الـاـعـمـالـ خـسـتـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـاـقـلـ قـبـلـ موـعـدـ الـاـجـمـاعـ وـيـكـنـ عـنـ التـاكـدـ إـختـصـارـ ذـلـكـ الـاـجـلـ.

الفصل 5 - لـاـ يـمـكـنـ لـجـلـسـ الـادـارـةـ أـنـ يـجـتـمـعـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ لـاـ بـحـضـورـ أـعـلـيـةـ اـعـضـائـهـ.

الفصل 5 - يـسـمـيـ العـرـفـاءـ الـاـولـوـنـ بـالـاـخـتـيـارـ مـنـ بـيـنـ الـعـرـفـاءـ الـذـيـنـ قـضـواـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـاـقـلـ عـمـلاـ فـعـلـياـ بـرـتـبـهـمـ وـالـمـرـسـمـيـنـ بـجـدـولـ تـرـقـيـةـ خـاصـ.

الفصل 6 - يـسـمـيـ الرـقـبـاءـ الـاـولـوـنـ بـالـاـخـتـيـارـ مـنـ بـيـنـ الـرـقـبـاءـ الـذـيـنـ قـضـواـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـاـقـلـ عـمـلاـ فـعـلـياـ بـرـتـبـهـمـ وـالـمـرـسـمـيـنـ بـجـدـولـ تـرـقـيـةـ خـاصـ.

الفصل 7 - يـسـمـيـ العـرـفـاءـ :

1 - عـنـ طـرـيقـ الـمـنـاظـرـ الـمـفـتوـحةـ فـيـ صـيـفـةـ اـخـتـيـارـ ذـهـنـيـ وـتـقـنـيـ لـلـمـرـتـشـيـنـ الـذـيـنـ تـقـوـفـ فـيـهـ فـيـمـمـ الشـرـطـوـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 24ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـد~ 70ـ لـسـنـة~ 1982ـ المـؤـرـخـ فـيـ 6ـأـوـتـ 1982ـ المـتـعـلـقـ بـضـبـطـ الـقـانـونـ الـاـسـاسـيـ الـعـالـمـ لـقـوـاتـ الـاـمـنـ الدـاخـلـيـ وـالـشـرـطـوـنـ الـتـالـيـةـ :

- وـاـصـلـواـ دـرـاستـهـمـ ثـانـيـةـ حـتـىـ السـنـةـ السـادـسـةـ بـدـخـولـ الغـاـيـةـ أـوـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ بـدـخـولـ الغـاـيـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـرـتـشـيـنـ الـذـيـنـ قـضـواـ الـوـاجـبـ الـعـسـكـرـيـ.

- بـيـطـ طـولـ قـامـهـ 1.70ـمـ عـلـىـ الـاـقـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـخـفـيـصـ الـ1.67ـمـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـرـتـشـيـنـ الـذـيـنـ قـضـواـ الـحـاجـيـاتـ الـحـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ.

- لـاـ نـقـلـ جـمـلةـ حـدـدـ بـصـرـهـ 15/20ـ لـلـعـيـنـيـنـ قـبـلـ اـصـلـاحـ النـظـرـ بـالـنـظـارـاتـ.

- اـجـتـارـواـ بـجـاجـ مـرـاحـ تـكـوـنـ خـاصـ كـاـمـلـ بـمـدـرـسـةـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ مـصـادـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرـفـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـذـلـكـ لـمـدةـ سـنـةـ.

2 - بـالـاـخـتـيـارـ مـنـ بـيـنـ الـرـقـبـاءـ الـاـولـوـنـ الـذـيـنـ قـضـواـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـاـقـلـ عـمـلاـ فـعـلـياـ بـرـتـبـهـمـ وـالـمـرـسـمـيـنـ بـجـدـولـ تـرـقـيـةـ خـاصـ.

الفصل 8 - يـقـعـ ضـبـاطـ الصـفـ الـحـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـوـاقـعـ تـرـقـيـتـهـ لـرـتـبـةـ مـلـازـمـ طـبـقاـ لـاـحـکـامـ الـفـرـقـةـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ بـالـمـنـحـةـ الـتـعـوـيـضـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـاـمـرـ عـدـد~ 380ـ لـسـنـة~ 1972ـ المـؤـرـخـ فـيـ 6ـ دـيـسـمـبـرـ 1972ـ فـيـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـرـقـمـ الـقـيـاسـيـ الـذـيـ اـكـتـسـبـهـ بـرـتـبـهـمـ الـقـدـيـمـةـ أـعـلـىـ مـنـ الـرـقـمـ الـقـيـاسـيـ لـرـتـبـةـ مـلـازـمـ.

الفصل 9 - يـخـضـعـ الـلـازـمـونـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـ بـالـفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـتـرـبـيـصـ يـدـوـمـ سـتـيـنـ الاـنـ يـمـكـنـ أـنـ تـخـفـضـ هـذـهـ الـمـدـةـ بـمـاـ قـدـرـهـ عـامـ وـاحـدـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ بـالـنـسـبةـ الـمـتـبـصـنـ الـذـيـ بـرـهـنـوـاـ عـلـىـ كـفـاءـتـهـمـ الـفـانـقـةـ أـثـنـيـهـ مـارـسـتـهـمـ لـوـظـيفـهـمـ وـبـاـنـتـهـاءـ مـدـةـ التـرـبـيـصـ يـقـعـ :

- أـمـاـ تـسـمـيـتـهـمـ بـرـتـبـةـ مـلـازـمـ أـوـ

- أـوـ تـمـدـيـدـ تـرـبـصـهـمـ مـدـةـ سـنـةـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ

- أـوـ اـرـجـاعـهـمـ إـلـىـ رـتـبـهـمـ الـاـصـلـيـةـ

- أـوـ رـفـتـهـمـ.

الفصل 10 - يـرـتـبـ أـعـوـانـ الـحـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـوـاقـعـ تـرـقـيـتـهـ بـالـاـخـتـيـارـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـ بـالـفـصـولـ 3ـ وـ4ـ وـ5ـ وـ6ـ وـ7ـ مـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ بـرـتـبـةـ دـاتـ رـقـمـ قـيـاسـيـ أـعـلـىـ وـمـوـالـيـ مـيـاـشـةـ لـلـرـقـمـ الـذـيـ اـكـتـسـبـهـ بـرـتـبـهـمـ الـاـصـلـيـةـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـالـاـقـمـيـةـ الـمـكـسـبـةـ بـالـدـرـجـةـ فـيـ صـورـةـ إـذـاـ كـانـ الـاـمـتـيـازـ فـيـ الـتـسـمـيـةـ أـقـلـ مـنـ الـاـمـتـيـازـ الـذـيـ يـنـجـرـ بـمـوجـبـ الـتـرـقـيـةـ فـيـ الـدـرـجـةـ بـالـرـتـبـةـ السـابـقـةـ.

الفصل 11 - وـزـيـرـ الدـوـلـةـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ مـلـكـفـانـ كـلـ فـيـماـ يـخـصـهـ بـتـنـقـيـدـ هـذـاـ الـاـمـرـ الـذـيـ يـنـشـرـ بـالـرـاـنـدـ الرـسـمـيـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ

تونـسـ فـيـ 13ـ اـفـرـيلـ 1992ـ.

زينـ العـابـدـيـنـ بـنـ عـلـيـ

صندوق القروض

أمر عدد 688 لسنة 1992 مـؤـرـخـ فـيـ 16ـأـفـرـيلـ 1992ـ يـتـعـلـقـ بـضـبـطـ التـنـظـيمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ لـصـنـدـوقـ القـروـضـ وـمـسـاعـدـةـ الجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ وـطـرـقـ تـسـيـرـهـ إـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ،ـ

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المـؤـرـخـ فـيـ 14ـ مـاـيـ 1975ـ

المـتـعـلـقـ باـصـدـارـ الـقـانـونـ الـاـسـاسـيـ للـبـلـدـيـاتـ وـعـلـىـ الـنـصـوصـ الـتـيـ تـمـتـهـ أـوـ تـقـحـمـهـ .ـ

وـعـلـىـ الـقـانـونـ عـدـد~ 36ـ لـسـنـة~ 1975ـ المـؤـرـخـ فـيـ 14ـ مـاـيـ 1975ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـالـ الـمـشـرـكـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ وـالـنـصـوصـ الـتـيـ تـقـحـمـهـ أـوـ تـمـتـهـ .ـ

عمومية او خاصة او عن طريق الاكتتاب العمومي طبقا للتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يعرض المدير العام على مجلس الادارة :

- الميزانية السنوية للصندوق.

- الموازنة السنوية للصندوق وحسابات التصرف والنتائج.

وذلك في الآجال المحددة بالتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.

وتوجه الوثائق المذكورة اعلاه. قصد إبداء الرأي، لوزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 12 - يقع مسك حسابات صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية طبقا للقواعد المعتمدة في المحاسبة التجارية.

تتدلى السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 13 - يعين لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية مراقب دولة بقرار من وزير المالية ويباشر مهامه طبقا للتشريع والتراثيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة منها احكام الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية وطرق تسييره.

الفصل 15 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ابريل 1992.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 668 لسنة 1992 مؤرخ في 13 ابريل 1992.

كلف السيد ابراهيم بن موسى أستاذ تعليم ثانوي بمهام رئيس دائرة التنمية الجهوية بولاية تونس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكافحة مدير ادارة مركزية.

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 13 ابريل 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الدولة وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي تتحقق او تعمم.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفویض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة ابريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكل لوزارة الداخلية المنقح بالامر عدد 1743 لسنة 1991 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

وعلى الامر عدد 1464 لسنة 1991 المؤرخ في 11 اكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال ووزير دولة وزير الداخلية.

وعلى الامر عدد 411 لسنة 1992 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بتسمية السيد محمد المنصف بن تمسك مكلف ب蔓اموريه ليشغل خطة مدير عام للشؤون السياسية بوزارة الداخلية بداية من 17 جانفي 1992.

قرر ما يأتى .

الفصل الاول - تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عد. 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسد

يتم إتخاذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوى يكون صوت الرئيس هو المرجع.

الفصل 6 - تضمن مداولات مجلس الادارة بمحاضر ترسم بذفتر خاص ويضمها رئيس مجلس الادارة أو المدير العام بتفويض من رئيس مجلس الادارة.

يشهد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية على صحة مطابقة النسخ المستخرجة من المداولات للأصل.

الباب الثاني

صلاحيات مجلس الادارة والمدير العام

الفصل 7 - يتمتع مجلس ادارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية بأوسع الصلاحيات للقيام باسم الصندوق بجميع الاعمال والعمليات المتعلقة بالمهام المنوطه بهم وخاصة :

- ضبط النظام الاساسي لاعون الصندوق ونظام تأجيرهم، طبقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

- ضبط التنظيم الهيكل لصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية،

- ضبط ميزانية الصندوق سنويا وإدخال التفريحات الضرورية عليها.

- تحديد السياسة المالية للصندوق والحفاظ على توارثاته المالية.

- الاقراض.

- ضبط الموارنة وحسابات التصرف والنتائج وفقا للأجال المحددة بالقوانين الجاري بها العمل وبناء على تقرير يقدمه عضو من هيئة خبراء المحاسبة للبلاد التونسية.

- المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الصندوق طبقا للتراثيب الجاري بها العمل.

- المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

ويمكن لمجلس الادارة أن يفوض للمدير العام السلطات اللازمة لتسهيل الصندوق، باستثناء السلطات المشار اليها بهذا الفصل.

الفصل 8 - يعين المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية بأمر وباقتراح من وزير الداخلية ويتمتع بالإمتيازات التي تخولها التراثيب الجاري بها العمل بخصوص تأجير رؤساء الشركات ذات الاغلبية العمومية.

يتولى المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية أعمال كتابة مجلس الادارة.

الفصل 9 - المدير العام مكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الادارة.

يحيط المدير العام المجلس علما وبصفة منتظمة بشاط الصندوق ويتحدد ذلك كل المبادرات وكل القرارات الضرورية في حدود مشمولاته.

وهو مكلف خاصة :

- بضمان التسيير الفني والإداري والمالي للصندوق.

- بإعداد اشعار مجلس الادارة وتنفيذ قراراته.

- باقتراح التنظيم الهيكل لصالح الصندوق.

- بتمثيل صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية لدى الغير في كل الاعمال المدنية والإدارية والقضائية التي تهم الصندوق.

- بإعداد وتنفيذ الميزانية.

للمدير العام نفوذ كامل على اعون الصندوق من حيث الانتداب، التسمية والفصل في إطار القوانين والتراثيب الجاري بها العمل.

ويمكن للمدير العام أن يفوض من الصلاحيات المنصوص عليها بهذا الفصل الى الاعوان الراجعين له بالنظر.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10 - يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية الحصول على الاموال التي يحتاج اليها سواء لدى مؤسسات قرض